المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤٥٠٣ ف ١٢/١٩٣١
العنوان: (كتاب في العبارات)
المؤلف: لم يعلم المؤلف
تاريخ النسخ: ١٢٧٤ﻫ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٧ ق ٢٤×١٧ سم
ملاحظات: ٢١٦٢ ع

Copyright © King Saud University

٢١٦٫٢
ك (كتاب فى العبادات) . كتب سنة ١٢٧٢هـ .

٧ق ٢٥س ٢٤×١٧سم

نسخة جيدة ، خطها معتاد ، ناقصة الأول

٤٥٠٣
١- العبادات ، الفقه الاسلامى أ- تاريخ النسخ

مايلي التحتانية ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مستندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولبس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته والمراة تغسل زوجها بخلافه كام الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امراة مع الرجال يممها كهكسه بخرقة وان وجد ذي رحم محرم يمم بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمراة تغسل صبي وصبية لم يشتهيا ولا باس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امراته ولو معسرا في الاصح ومن لا مال له فتكفينه على من تلزمه نفقته وان لم يوجد ففي بيت المال فان لم يعطى عجزا او ظلما فعلى الناس و يسال له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار ولفافة مما كان يلبسه في حياته وكفاية ازار ولفافة و فضل البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من الفرق القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف اطرافه وتكره العمامة في الاصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وتزاد المراة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثديها وتزاد في الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل ان يندرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد **فصل** في الصلاة عليه فرض كفاية واركانها التكبيرات والقيام وشرائطها ستة اسلام الميت وطهارة وتقديمه على الامام وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة او ايدي الناس لم تجز على المختار الا من عذر وسننه اربعة قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى والثناء بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

اى دعا

بعد الثانية والدعاء بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وان دعا بالمأثور
فهو احسن وابلغ ومنه ما حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله و
اغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار
ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه
في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه
في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا **فصل**
السلطان احق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
ولمن له التقدم ان يأذن لغيره فان صلى غيره اعاد ان شاء و
لا يعيد معه من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق
ممن اوصى له الميت بالصلاة وعليه الفتوى وان دفن بلا صلاة
صلى على قبره وان لم يغسل ما لم يتفسخ واذا اجتمعت الجنائز
فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل وان
جمعها وصلى عليها مرة جعلها صفا طولا مما يلي القبلة بحيث
يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي
الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء ولو دفنوا في قبر واحد
وضعوا على عكس هذا ولا يقتدي بالامام من وجده بين تكبيرتين
بل ينتظر تكبير الامام فيدخل معه ويوافقه في دعائه ثم يقضي ما
فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته ومن
حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح
وتكره الصلاة عليه في مسجد جماعة هو فيه او خارجه وبعض الناس
في المسجد على المختار ومن استهل سمي وغسل وصلي عليه وان لم

يستهل

يستهل غسل في المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي
سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما
معه وان كان الكافر قريب مسلم غسله كغسل خرقة نجسة ولفه
في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل ملته ولا يصلى على
باغ وقاطع طريق قتل في حالة الحرب وقاتل بالخنق غيلة ومكابر
في المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه
يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه عمدا **فصل** في حملها
ودفنها يسن لحملها اربعة رجال وينبغي حملها اربعين خطوة
يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه ويمينها ما كان جهة يسار الحامل
ثم مؤخرها الايمن عليه ثم مقدمها الايسر على يساره ثم يختم بالايسر عليه ويستحب الاسراع به بلا خبب وهو اضطراب الميت
والمشي خلفها افضل من امامها كفضل صلاة الفرض على النافلة
ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر
نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق
الا في ارض رخوة ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى
القبلة على جنبه الايمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه و
القصب ويكره الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام
بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن
ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم السلام و
يكره الدفن في الفساقي ولا بأس بدفن اكثر من واحد في قبر
للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينة و
كان البر بعيدا او خيف الضرر غسل وكفن وصلي عليه والقي في
البحر ويستحب الدفن في مقابر محل مات به او قتل قبل الدفن

قدر ميل او ميلين لا باس به وكره نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه
بالاجماع الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان دفن
في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه ولا ينبش لمتاع
سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير
القبلة او على يساره **فصل** في زيارة القبور ندب زيارتها للرجال
والنساء على الاصح ويستحب قراءة يس لما ورد انه من دخل المقابر
فقرا يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات
ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور
لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش
والشجر من المقبرة ولا باس بقلع اليابس منهما **باب** الشهيد
المقتول ميت باجله عندنا اهل السنة والشهيد من قتله اهل
الحرب او البغي او قطاع الطريق او اللصوص في منزله ليلا و
لو بمثقل او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد و
كان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد
انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع
عنه ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع و
يزاد وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل صبيا او
مجنونا او حائضا او نفساء او جنبا او ارتث بعد انقضاء الحرب
بان اكل او شرب او تداوى او مضى وقت صلاة وهو يعقل او
نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل او اوصى او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل وجود الحرب لا يكون به
مرتثا ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما
او قتل بحد او قود ويصلى عليه **كتاب الصيام** هو الامساك
نهارا عن ادخال شيء عمدا او خطأ بطنا او ما له حكم الباطن
وعن شهوة الفرج بنية من اهله وسبب وجوب رمضان شهود

جزء

جزء منه وكل يوم منه سبب لادائه وهو فرض اداء وقضاء على من
اجتمعت فيه اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بالوجوب
لمن اسلم بدار الحرب او يكون بدار الاسلام ويشترط لوجوب ادائه
الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لصحة ادائه
ثلاثة اشياء النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده
ولا يشترط الخلو من الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن
والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب
في الاخرة **فصل** ينقسم الصوم الى ستة اشياء اي اقسام فرض
وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما الفرض فهو صوم
رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الاظهر واما
الواجب فهو قضاء ما افسده من نفل واما المسنون فهو صوم عا:
شوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم ثلاثة ايام من كل شهر
ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخا:
مس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل
الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه با
لسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله
تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته واما المكروه
فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء
مفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره
افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز والمهرجان
الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان
لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم
الدهر **فصل** فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا
يشترط اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها
فهو اداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من

Copyright © King Saud University

الليل الى ما قبل نصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى
ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا او مريضا
في الاصح ويصح اداء رمضان بنية واجب اخر لمن كان صحيحا مقيما
بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف الترجيح في رمضان
ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من
الواجب فيه واما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية و
تبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفا
رات بانواعها والمنذور المطلق كقوله ان شفى الله مريضي او عليلي
فعلي صوم يوم فحصل الشفا **فصل** فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك
وغيره يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال
ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه
طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا ترديد
بينه وبين صوم اخر وان ظهر انه من رمضان اجزء عنه ما صامه
وان ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم او
يومين من اخر شعبان لا ما فوقهما ويامر المفتي العامة بالتلوم يوم
الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم
فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط
نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن راى
هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز
له الفطر بتيقنه هلال شوال وان افطر في الوقتين قضى ولا
كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رد القاضي في الصحيح وان
كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل
او مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان انثى
او رقيقا او محدودا في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة

لفظ

لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى واذا لم يكن با
لسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم
مفوض لراي الامام في الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير
الهلال اي هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف
الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في الحل اذا كان با
لسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الاضحى كالفطر
ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين عدلين حرين او حر و
حرتين غير محدودين في قذف واذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى واكثر المشايخ ولا عبرة برؤية
الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال او بعده وهي لليلة المستقبلة
في المختار **باب** ما لا يفسد الصوم وهو اربعة وعشرون شيئا وهو ما
لو اكل او شرب او جامع ناسيا وان كان للناسي قوة على الصوم
يذكره به من راه باكل وكره عدم تذكيره وان لم تكن له قوة فا
لاولى عدم تذكيره او انزل بنظر او فكر وان ادام النظر والفكر او
ادهن او اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او احتجم او اغتاب او
نوى الفطر ولم يفطر او دخل حلقه دخان بلا صنعه او غبار و
لو غبار الطاحون او ذباب او اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر
لصومه او اصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او صب في ا
حليله ماء او دهنا او خاض نهرا فدخل الماء اذنه او حك
اذنه بعود فخرج عليه درن ثم ادخله مرارا الى اذنه او دخل انفه
مخاطا فاستنشقه عمدا او ابتلعه وينبغي القاء النخامة حتى
لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى او ذرعه
القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح او استقاء اقل
من ملء فمه على الصحيح ولو اعاده في الصحيح او اكل ما بين
اسنانه وكان دون الحمصة او مضغ مثل سمسمة من خارج حتى

ثلاث ولم يجد لها طعما في حلقه والله اعلم باب ما يفسد الصوم
ويجب به الكفارة وهو اثنان وعشرون شيئا اذا فعل الصائم
شيئا منها طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة
الجماع في احد السبيلين على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب
سواء فيه ما يتغذى به او يتداوى به وابتلاع مطر دخل في فمه
واكل اللحم النيء وان كان قديدا الا اذا دود واكل الشحم في
اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وقديد اللحم بالاتفاق و
اكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع
حبة حنطة او سمسمة او نحوها من خارج فمه في المختار و
اكل الطين الارمني مطلقا وغير الارمني كالطفل ان اعتاد
اكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته او صديقه
لا غيرهما واكله عمدا بعد غيبة او بعد حجامة او بعد مس
وقبلة بشهوة او بعد مضاجعة من غير انزال او بعد دهن شارب
ظانا انه افطر بذلك الا اذا افتاه فقيه او سمع الحديث و
لم يعرف تأويله على المذهب وان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة
وتجب الكفارة على من طاوعت مكرهها فصل في الكفارة وما يسقطها
عن الذمة تسقط الكفارة بطرو حيض او نفاس او مرض مبيح
للفطر في يومه ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في
ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة
فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا ايام
التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا يغديهم و
يعشيهم غداء وعشاء مشبعين او غداءين او عشاءين او عشاء
وسحورا او يعطي كل فقير نصف صاع من بر او دقيقه او
سويقه او صاع تمر او شعير او قيمته وكفت كفارة واحدة عن
جماع متعدد في ايام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح

فان

فان تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية باب
ما يفسد الصوم من غير كفارة وهو سبعة وخمسون شيئا اذا
اكل الصائم ارزا نيئا او عجينا او دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او
طينا غير ارمني لم يعتد اكله او نواة او قطنا او كاغذا او
سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ او جوزة رطبة او ابتلع حصاة او
حديدا او ترابا او حجرا او احتقن او استعط او اوجر بصب شيء
في حلقه على الاصح او اقطر في اذنه دهنا او ماء في الاصح او
داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه او دماغه او
دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه او افطر خطأ
بسبق ماء المضمضة الى جوفه او افطر مكرها ولو بالجماع او
اكرهت على الجماع او افطرت خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة
امة كانت او منكوحة او صب احد في جوفه ماء وهو نائم او
اكل عمدا بعد اكله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جامع ناسيا
ثم جامع عامدا او اكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته او
اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح
مقيما فاكل او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر او تسحر
او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع او افطر بظن الغروب
والشمس باقية او انزل بوطء ميتة او بهيمة او بتفخيذ او تبطين او
قبلة او لمس او افسد صوم غير اداء رمضان او وطئت وهي نائمة
او اقطرت في فرجها على الاصح او ادخل اصبعه مبلولة بماء او
دهن في دبره او ادخلته في فرجها الداخل في المختار او ا
دخل قطنة في دبره وغيبها او في فرجها الداخل او ادخل حلقه
دخانا بصنعه او استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية
وشرط ابو يوسف ملء الفم وهو الصحيح او عاد ما ذرعه
من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر للصوم او اكل ما بين اسنانه

وكان قدر الحمصة او نوى الصوم بعد ما اكل ناسيا قبل نية من
النهار او اغمي عليه ولو جميع الشهر الا انه لا يقضي اليوم الذي
احدث فيه الاغماء او حدث في ليلته او جن غير ممتد جميع شهر
ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلا او نهارا بعد فوات وقت
النية في الصحيح **فصل** يجب الامساك بقية اليوم على من
فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر و
على صبي بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء الا
الاخيرين **فصل** فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب كره
للصائم سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ
العلك والقبلة والمباشرة ان لم يأمن فيهما على نفسه
الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم وابتلاعه
عه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة اشياء
لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب
والاكتحال والحجامة التي لا تضعفه والسواك اخر النهار
بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة
والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل
للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة السحور وتاخيره و
تعجيل الفطر في غير يوم غيم **فصل** في العوارض لمن خاف
زيادة المرض او بطء البرء الفطر ولحامل ومرضع خافت
على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر
ما كان مستند الغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم
حاذق عدل ولمن حصل له عطش شديد او جوع يخاف
منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره
ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة
فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره موافقة

للجماعة

للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره بمرض و
سفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة
والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء فان جاء رمضان اخر
قدم على القضاء ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز للشيخ الفاني و
العجوز الفانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر
صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي فان
لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه وتعالى و
يستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد
ما يكفر به وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز
له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الف
الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف و
المضيف وعليه القضاء الا اذا شرع متطوعا في خمسة ايام
يومي العيد وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في
ظاهر الرواية **باب** ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم
والصلاة وغيرهما اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به اذا اجتمع
فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا
وان ليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة
ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق و
الاعتكاف والصلاة والصوم فان نذر نذرا مطلقا او
معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم
العيدين وايام التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاؤها
وان صامها اجزأه مع الحرمة والغي تعيين الزمان والمكان
والدرهم والفقير فيجزيه صوم رجب عن صوم شعبان و
يجزيه صلاة ركعتين بمصر نذر اداءهما بمكة والتصدق
بدرهم عن درهم عينه وله الصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو

ان علق النذر بشرط لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه باب
الاعتكاف هو الاقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة للصلوات على المختار
وللمراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه والاعتكا ف
على ثلاثة اقسام واجب في المنذور وسنة كفاية مؤكدة في العشر الاخير
من رمضان ومستحب فيما سواه واقله نفلا مدة يسيرة ولو كان مارا
على المختار وعلى المفتى به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او
طبيعية كالبول او ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها
وتفرق اهله وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل غيره من
ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره وا
كل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او
عياله في المسجد وكره احضار المبيع وكره ما كان للتجارة وكره الصمت
ان اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطئ ودواعيه وبطل
بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام
ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر
الرواية ولزمه ليلتان بنذر يومين وصح نية النهار خاصة دون الليا لي
وان نذر الاعتكاف شهرا ونوى النهار خاصة او الليالي خاصة لا يعمل
بنيته الا ان يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو
من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه ان فيه تفريغ
القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته و
بيته والتحصن بحصنه وقال عطاء رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته امين
مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف
يقول لا ابرح حتى يغفر لي وهذا ما تيسر للعاجز الفقير الحقير
بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم ر
رسله وانبيائه وعلى اله وصحبه وذريته ومن والاه ونسال الله

سبحانه

سبحانه وتعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به كنفع
العميم ويجزل به الثواب الجسيم وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا و
لمشايخنا واخواننا وان يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا
حالا ومالا امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وال بيته
اجمعين وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين تم تاليفه
يوم الجمعة المباركة رابع عشرين شهر جمادي الاول سنة
اثنين وثلاثين بعد الالف هذا ما وجدته في نسخة المؤلف
رحمه الله تعالى والمسلمين اجمعين وكان الفراغ من
تعليقه في يوم الثلاثاء المبارك ثلاثة خلت من
من شهر شعبان المعظم سنة الف و
مائتين اثنين وسبعين على يد الفقير
الحقير المعترف بالذنب والتقصير
اللهم اغفر لكاتبه امين و
لوالديه والمسلمين
اجمعين والحمد
لله رب
العالمين
امين
امين
م م

اذا كنت ذا علم فانت معزز كلامك مقبول وامرك نافذ
وان كنت ذا جهل فانت مذلل كلامك مردود وامرك خالد
العلم يرفع بيوتا لا عماد لها والجهل يهدم بيوت العز والكرم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم